فى بحث النكرة وقيد بالضربة لأنه لو قال أيكم حمل هذه الخشبة حمايطيق حملها
واحد فهو حر فحملوها معا فانهم لا يعتقون ولا واحد منهم لأن الشرط هو
حمل الخشبة بكمالها ولم يحملها واحد منهم حتى لو حملوها على التعاقب يعتق
الكل واما اذا كانت الخشبة لا يطيق حملها واحد فحملوها معا عتقوا
جميعا لأن المقصود هنا صيرورة الخشبة محمولة الى الموضع حاجة وهذا يحصل
بمطلق فعل الحمل من كل منهم وقد حصل بخلاف الصورة الأولى فان المقصود
معرفة جلادتهم وذلك انما يحصل بحمل الواحد منهم تمام الخشبة لا بمطلق الحمل
لكن ينبغى ان يعتق الكل اذا حملوها على التعاقب كما فى اى عبيدى ضربك
كذا فى التلويح وفى الفتاوى لو لو الجى رجل قال لامرأة ان تزوجت فهى
طالق فهذا يقع على امرأة واحدة لان ينوى جميع النساء لأن اللفظ لامرأة واحدة
اه ووجهه ان الوصف للفاعل لا لها كما تقدم فى اى عبيدى ضربته وبه سقط الاشكال
الذى يلوى كما لا يخفى ثم اعلم ان ايا اذا أضيفت الى كل معرفة ولو باللام فهى لبعضه والا
فلجزئه وبحسب ما دخولها يتعين وصفها المعنوى فامتنع اى الرجل عندك لعدم
الصحة اذ بعض اجزائه لا يوصف بالحضور دون بعض وجاز اى الرجال احسن لصحة
الوصف بالاحسنية لبعض اجزائه وهى فى الشرط والاستفهام كل مع النكرة فتجب
المطابقة لما اضيفت اليه كاى رجلين تكرم اكرمهما واى رجال تكرم اكرمهم وكبعض
مع المعرفة فيتحد كاى الرجلين تضربه اضربه كذا فى التحرير وفى المغنى لابن هشام
أى

اى بفتح الهمزة وتشديد الياء اسم تأتى على خمسة أوجه شرطا نحو ايا ما تدعوا
واستفهاما نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولا نحو لننزعن من كل شيعة أيهم
أشد وان تكون دالة على معنى الكمال فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل اى رجل أى
كامل فى صفات الرجال وحالا للمعرفة كمررت بعبد الله اى رجل وان تكون وصلة
الى نداء ما فيه ال نحو يا ايها الرجل اه وكذا اى مثل الوصف العام للنكرة فى افادة
العموم اذا دخلت اللام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى الوصف أو جيء للعموم
بيان للمعرف باللام والحاصل كما فى التحرير ان اللام للتعريف وهو الاشارة الى المراد
باللفظ سواء كان هو المسمى اولا فالمعرف فى اكرمت الأسد الرجل لأنه المراد وان
لم يكن مذكورا وانما تدخل اللام النكرة ومسماها بلا شرط فرد فتدخل على الجمع
فعدم التعيين لمسماها ليس جزءا ولا شرطا فاستعملت اللام فى المعين عند المتكلم
لا السامع حقيقة فان نسب اليه بعده عرفت معهودا يقال له ذكريا وخارجيا
اى ما عهد من السابق ولو كان معينا غير مذكور خص باسم الخارجى نحو اذهما فى الغار
واذا دخلت اللام المستعملة فى غير المعين عرفت معهودا ذهنيا ويقال له تعريف الجنس
أيضا لصدق المشائع على كل فرد واحد واذا اريد به كل الافراد عرفت الاستغراق
واذا اريد به الحقيقة بلا اعتبار فرد فهى لتعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير
من المرأة وقد يظن ان الاسم حينئذ مجاز فيهما لانه ليس للاستغراق ولا للماهية
لكن تبادر الاستغراق عند عدم المعهد يوجب وضعه له بشرط اللام وانه قرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)